

الموجز في أحكام الأوراق التجارية
الجزء الأول
- السند لأمر -

أعدّه

قاضي الاستئناف

ناصر بن عبدالله الجربوع

١٤٤٠ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه

وبعد:

فقد صدر نظام الأوراق التجارية بموجب المرسوم الملكي رقم م / ٣٧ وتاريخ ١١/١٠/١٣٨٣هـ والذي حدد أنواع الأوراق التجارية وهي : الكمبيالة - السند لأمر - الشيك - وبين في المواد من (١ إلى ٨٦) ما يتعلق بأحكام الكمبيالة ، وأما السند لأمر فقد ذكر بعضاً من أحكامه في المواد (٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠) وهي قليلة ، ثم قرر في المادة (٨٩) أنه تسري أحكام الكمبيالة على السند لأمر بالقدر الذي لا تتعارض مع ماهيته ، وعليه فالنظام قد أحال في أغلب أحكام السند لأمر على أحكام الكمبيالة ، مما يوجب الرجوع إلى أحكامها في كثير من الأحيان لمعرفة الحكم أو الإجراء النظامي ، وهذا قد يكلف معه بعض الوقت والجهد .

ونظراً لوجود اختلاف في بعض الأحكام والإجراءات بين الكمبيالة والسند لأمر بسبب طبيعة كل منهما ، ولكثرة التعامل بالسند لأمر في الوقت الحاضر بين الشركات والمؤسسات المالية والتجارية وكذلك التجار والأفراد بدليل أن أكثر سندات التنفيذ المقدمة لمحاكم التنفيذ بالمملكة عام ١٤٣٩هـ هي سندات لأمر حيث بلغت ٤٥٣٣٤٣ سندا بنسبة وصلت ٦٧,٥% من مجموع السندات المقدمة ، في حين بلغ عدد الكمبيالات المقدمة ٣٤٧٨٠ بنسبة وصلت ٥,٢% من مجموع السندات المقدمة حسب ما هو منشور في موقع وزارة العدل ، وذلك لما يتمتع به السند لأمر من مرونة وسهولة في الاستخدام بالإضافة إلى الضمانات المقررة له نظاماً.

لذا فقد أحببت بيان أحكامه وفقاً لما ينطبق عليه من أحكام الكمبيالة كما هو وارد في النظام من باب التقريب لأهل الاختصاص ومن يحتاجه من المتعاملين به .

وقد اتبعت في ذلك المنهج التالي :

- ١- استبعدت المواد والأحكام التي تتعارض مع ماهية السند لأمر وفقا لما ورد في المادة (٨٩) .
- ٢- ذكرت الأحكام على شكل فقرات متسلسلة حسب ترتيبها في مواد النظام مع ذكر رقم المادة التي تسري عليه من النظام في نهاية الفقرة .
- ٣- الالتزام بعناوين ونصوص المواد حسب ورودها في النظام مع حذف الأحكام و المواد النادرة الوقوع أو القليلة جدا لأجل الاختصار .

واسأل الله سبحانه أن يجعل في هذا العمل النفع والفائدة ، ومن وجد ملاحظة أو تصحيحا فلا يبخل علينا بالتوجيه مشكورا ،،،

واتس : ٠٥٥٥١٥٣٩٨٨

بريد : qwas13900@gmail.com

إنشاء السند لأمر :

- ١- : يشتمل السند لأمر على البيانات الآتية :
 - أ) شرط الأمر أو عبارة (سند لأمر) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها .
 - ب) تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .
 - ج) ميعاد الاستحقاق .
 - د) مكان الوفاء .
 - هـ) اسم من يجب الوفاء له أو لأمره .
 - و) تاريخ إنشاء السند ومكان إنشائه .
 - ز) توقيع من أنشأ السند (المحرر) . (م ٨٧)

- نموذج سند لأمر مكتمل البيانات -

تاريخ الإنشاء : / / ١٤٤٠ هـ

مكان الإنشاء :

أتعهد بأن أدفع بموجب هذا السند لأمر :

مبلغاً وقدره : في تاريخ / / ١٤٤٠ هـ .
بمدينة :

اسم محرر السند:

توقيعه :

العنوان :

٢- السند الخالي من أحد البيانات السابقة لا يعتبر سنداً لأمر إلا في الأحوال الآتية:
أ) إذا خلال السند من ميعاد الاستحقاق اعتبر واجب الوفاء لدى الاطلاع عليه.

ب) إذا خلا من بيان مكان الوفاء أو موطن المحرر اعتبر مكان إنشاء السند مكاناً للوفاء ومكاناً للمحرر . (م ٨٨)

ج) إذا خلا من بيان مكان الإنشاء اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم المحرر . (م ٨٨)

٣- يجوز اشتراط وفاء السند لأمر في موطن شخص آخر غير مكان المحرر .
(م ٤)

٤- إذا كتب مبلغ السند بالحروف وبالأرقام معاً فتكون العبرة عند الاختلاف بالمكتوب بالحروف . (م ٥)

٥- إذا كتب المبلغ عدة مرات بالحروف وبالأرقام ، فتكون العبرة عند الاختلاف بالمبلغ الأقل . (م ٥)

٦- اشتراط فائدة في السند لأمر يعتبر كأن لم يكن . (م ٦)

٧- تتحدد أهلية الملتزم بالسند وفقاً لنظام موطنه ، ولا يعتبر السعودي أهلاً للالتزام بالسند لأمر إلا إذا بلغ من العمر ثمانى عشرة سنة . (م ٧)

٨ إذا كان الشخص ناقص الأهلية وفقاً لنظامه الوطني فإن التزامه يظل مع ذلك صحيحاً إذا وضع توقيعه في إقليم دولة يعتبره نظامها كامل الأهلية . (م ٧)

٩- التزامات القصر وعديمي الأهلية الناشئة من توقيعاتهم على السند لأمر ، تكون باطلة بالنسبة إليهم فقط في مواجهة كل حامل سند ولو كان حسن النية. (م ٨)

١٠- إذا حمل السند توقيعات أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام بها أو توقيعات مزورة أو توقيعات لأشخاص وهميين فإن التزامات غيرهم من الموقعين عليه تظل صحيحة. (م ٩)

١١- إذا حمل السند توقيعات لا تلزم لأي سبب آخر الأشخاص الذين وقعوا السند لأمر أو الذين وقعت بأسمائهم فإن التزامات غيرهم من الموقعين عليه تظل صحيحة . (م ٩)

١٢- من وقع سنداً نيابة عن آخر بغير تفويض منه التزم شخصياً بموجب السند ، فإذا وفاه آلت إليه الحقوق التي كانت تؤول إلى من أدعى النيابة عنه. (م ١٠)

١٣- يسري الحكم السابق على من جاوز حدود النيابة . (م ١٠)

تداول السند لأمر بالتظهير :

- ١٤ يجوز تداول السند لأمر بالتظهير . (م ١٢)
- ١٥- يجب أن يكون التظهير خالياً من كل شرط وكل شرط علق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن . (م ١٣)
- ١٦- التظهير الجزئي باطل . (م ١٣)
- ١٧- يعتبر التظهير للحامل تظهيراً على بياض . (م ١٣)
- ١٨- يكتب التظهير على السند ذاته أو على ورقة أخرى متصلة به ويوقعه المظهر . (م ١٤)
- ١٩- يجوز ألا يكتب في التظهير اسم المظهر إليه ، و يجوز أن يقتصر التظهير على توقيع المظهر - التظهير على بياض - (م ١٤)
- ٢٠- إذا كان التظهير على بياض ، جاز للحامل : كتابة اسمه أو اسم شخص آخر أو أن يظهر السند من جديد أو أن يسلمه إلى شخص آخر دون أن يملأ البياض . (م ١٤)
- ٢١- يضمن المظهر وفاء السند ما لم يشترط غير ذلك - سوى المحرر فليس له اشتراط عدم ضمان الوفاء - . (م ١٥)
- ٢٢- يجوز للمظهر - سوى المحرر - حظر تظهير السند من جديد و لا يكون ملزماً بالضمان لمن يؤول إليه السند بتظهير لاحق . (م ١٥)
- ٢٣- يعتبر حائز السند لأمر حامله الشرعي متى أثبت أنه صاحب الحق فيه لتظهيرات غير منقطعة ولو كان آخرها تظهيراً على بياض . (م ١٦)
- ٢٤- التظهيرات المشطوبة تعتبر كأن لم تكن . (م ١٦)
- ٢٥- إذا فقد شخص حيازة السند نتيجة حادث ما فلا يلزم حامله بالتخلي عنه متى أثبت حقه فيه وفقاً للأحكام السابقة إلا إذا كان قد حصل عليه بسوء نية أو ارتكب في سبيل الحصول عليه خطأ جسيماً . (م ١٦)
- ٢٦- ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن السند لأمر. (م ١٧)
- ٢٧- إذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة للتحويل) أو (القيمة للقبض) أو (بالتوكيل) أو أية عبارة مماثلة تفيد التوكيل ، فللحامل مباشرة جميع الحقوق الناشئة عن السند ، و لا يجوز له تظهيره إلا على سبيل التوكيل . (م ١٨)
- ٢٨- التظهير اللاحق لميعاد الاستحقاق يرتب آثار التظهير السابق له. (م ٢٠)

الضمان الاحتياطي :

٢٩- يجوز ضمان وفاء مبلغ السند لأمر كله أو بعضه من ضمان احتياطي ، ويكون هذا الضمان من أي شخص ولو كان ممن وقعوا السند . (م ٣٥)

٣٠- يكتب الضمان الاحتياطي على السند ذاته أو على الورقة المتصلة به بأية عبارة تفيد المعنى ، ويوقعه الضامن ويذكر اسم المضمون وإلا اعتبر الضمان حاصلًا لمحرر السند . (م ٣٦ و ٨٩/ب)

٣١- يجوز إعطاء الضمان الاحتياطي في ورقة مستقلة يبين فيها المكان الذي تم فيه هذا الضمان ، ولا يلتزم الضامن الاحتياطي في هذه الحالة إلا قبل من صدر لصالحه الضمان . (م ٣٦)

٣٢- يلتزم الضامن الاحتياطي على الوجه الذي يلتزم به المضمون ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلاً لأي سبب غير العيب في الشكل . (م ٣٧)

٣٣ - إذا وفى الضامن الاحتياطي السند آلت إليه الحقوق الناشئة عنه وذلك تجاه مضمون وتجاه كل ملتزم نحوه بموجب السند. (م ٣٧)

الوفاء بالسند لأمر :

زمن الوفاء :

٣٤- يجوز أن يحرر السند لأمر ويستحق الوفاء :

أ - لدى الاطلاع .

ب - بعد مدة معينة من الاطلاع .

ج - بعد مدة معينة من تاريخ إنشاء السند .

د - في يوم معين . (م ٣٨)

٣٥- لا يجوز أن يشتمل السند لأمر على :

أ - مواعيد استحقاق أخرى .

ب - مواعيد استحقاق متعاقبة ، وإلا كان باطلا . (م ٣٨)

٣٥- السند لأمر المستحق الوفاء لدى الاطلاع يكون واجبا الوفاء بمجرد تقديمه .

(م ٣٩)

- ٣٦- يجب أن يقدم السند المستحق الوفاء لدى الاطلاع خلال سنة من تاريخه. وللمحرر تقصير هذا الميعاد أو إطالته وللمظهرين تقصيره . (م ٣٩)
- ٣٧- للمحرر أن يشترط عدم تقديم السند المستحق الوفاء لدى الاطلاع قبل انقضاء أجل معين ، و يحسب ميعاد التقديم ابتداء من هذا الأجل . (م ٣٩)
- ٣٨- يجب تقديم السند لأمر المستحق الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع إلى المحرر خلال سنة من تاريخه للتأشير عليه بما يفيد الاطلاع عليه (م ٩٠)
- ٣٩- يجب أن يكون هذا التأشير مؤرخاً وموقعاً من المحرر ، وتبدأ مدة الاطلاع من تاريخ التأشير المذكور . (م ٩٠)
- ٤٠- إذا امتنع المحرر عن وضع التأشيرة ، وجب إثبات امتناعه بورقة احتجاج ، ويعتبر تاريخ الاحتجاج بداية لسريان مدة الاطلاع . (م ٩٠)
- ٤١- السند لأمر المحرر لشهر أو أكثر من تاريخه أو من تاريخ الاطلاع عليه يقع استحقاقه في مثل هذا التاريخ من الشهر الذي يجب فيه الوفاء . (م ٤١)
- ٤٢- إذا لم يوجد مقابل لذلك التاريخ في الشهر الذي يجب فيه الوفاء وقع الاستحقاق في اليوم الأخير من هذا الشهر . (م ٤١)
- ٤٣- إذا كان الاستحقاق في أوائل الشهر أو وسطه أو في أواخر الشهر كان المقصود اليوم الأول أو الخامس عشر أو الأخير منه . (م ٤١)

كيفية الوفاء :

- ٤٤- على حامل السند لأمر أن يقدمه للوفاء في يوم استحقاقه . (م ٤٣)
- ٤٥- يعتبر تقديم السند على إحدى غرف المقاصة المعترف بها نظاماً بمثابة تقديم للوفاء . (م ٤٣)
- ٤٦- إذا وفى محرر السند قيمته جاز له طلب تسلمه من الحامل موقعاً عليه بالتخالص . (م ٤٤)
- ٤٧- لا يجوز لحامل السند الامتناع عن الوفاء الجزئي ، و يجوز للمحرر أن يطلب إثبات هذا الوفاء على ذات السند وإعطائه مخالصة بذلك . (م ٤٤)
- ٤٨- كل ما يدفع من أصل قيمة السند تبرأ منه ذمة صاحبه ومظهره وغيرهم من الملترمين به . (م ٤٤)
- ٤٩- على حامل السند أن يعمل الاحتجاج عن القدر غير المدفوع من قيمته . (م ٤٤)

- ٥٠- لا يجبر حامل السند على قبض قيمته قبل الاستحقاق . (م ٤٥)
- ٥١- من وفى السند في ميعاد الاستحقاق دون معارضة صحيحة برئت ذمته .
(م ٤٥)
- ٥٢- على المحرر أن يستوثق من انتظام تسلسل التظهيرات ، ولكنه غير ملزم بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين . (م ٤٥)
- ٥٣- إذا اشترط وفاء السند بنقد غير متداول في المملكة وجب الوفاء بالنقد المتداول فيها حسب سعره يوم الاستحقاق . (م ٤٦)
- ٥٤- إذا تراخى المدين عن الوفاء في يوم الاستحقاق كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ السند مقوماً بالنقد المتداول في المملكة حسب سعره في يوم الاستحقاق أو في يوم الوفاء . (م ٤٦)
- ٥٥- إذا لم يقدم السند للوفاء في يوم الاستحقاق جاز لكل مدين به إيداع مبلغه لدى الجهة التي يعينها وزير التجارة والصناعة ويكون الإيداع على نفقة الحامل وتحت مسؤوليته . (م ٤٧)
- ٥٦- تسلم الجهة المذكورة المودع وثيقة يذكر فيها إيداع المبلغ وقدره وتاريخ السند وتاريخ الاستحقاق واسم من حرر في الأصل لمصلحته . (م ٤٧)
- ٥٧- إذا طالب الحامل المدين بالوفاء وجب على المدين تسليمه وثيقة الإيداع مقابل تسلم السند ، وللحامل قبض المبلغ من الجهة المشار إليها بموجب هذه الوثيقة .
(م ٤٧)
- ٥٨- إذا لم يسلم المدين وثيقة الإيداع إلى الحامل وجب عليه وفاء قيمة السند .
(م ٤٧)

المعارضة في الوفاء :

- ٥٩- لا تجوز المعارضة في وفاء السند لأمر إلا في حالة ضياعه أو تفليس حامله أو حدوث ما يخل بأهليته . (م ٤٨)
- ٦٠- إذا ضاع السند وكان محرراً من عدة نسخ جاز لمستحق قيمته أن يطالب بوفائه بموجب إحدى نسخه الأخرى . (م ٤٩)
- ٦١- يجوز لمن ضاع منه السند ولم يتمكن من تقديم إحدى نسخه الأخرى أن يستصدر من الجهات التي يعينها وزير التجارة والصناعة أمراً بوفائه بشرط :
أن يثبت ملكيته ، وأن يقدم كفيلاً . (م ٥٠)

٦٢- يجوز لمالك السند الضائع الحصول على صورة منها ، و ذلك بالرجوع إلى من ظهر إليه السند . (م ٥٢)

٦٣- يلتزم كل مظهر بكتابة تظهيره على صورة السند بعد التأشير عليه بما يفيد أنه بدل مفقود . (م ٥٢)

٦٤- لا يجوز طلب الوفاء بموجب الصورة السابقة إلا بأمر من الجهة المختصة التي يعينها وزير التجارة والصناعة وبشرط تقديم كفيل . (م ٥٢)

٦٥- تكون جميع المصروفات على مالك السند الضائع . (م ٥٢)

٦٦- الوفاء في ميعاد الاستحقاق بناء على أمر الجهة المختصة المشار إليها في المواد السابقة يبرئ ذمة المدين . (م ٥٣)

الامتناع عن الوفاء :

الاحتجاج :

٦٧- يجب على حامل السند أن يثبت الامتناع عن وفائه في ورقة رسمية تسمى (احتجاج عدم الوفاء) - برتستو - ولا يغني أي إجراء آخر عن هذا الاحتجاج . (م ٥٤)

٦٨- تحرر ورقة الاحتجاج بواسطة الجهة التي يعينها وزير التجارة والصناعة وذلك و فقا للنموذج والإجراءات المنصوص عليها في المادة . (م ٥٤)

٦٩- يجب عمل احتجاج عدم الوفاء عن السند لأمر المستحق وفاءه في يوم معين أو بعد مدة من تاريخه أو من تاريخ الاطلاع عليه في أحد يومي العمل التاليين ليوم استحقاقه . (م ٥٥)

٧٠- إذا كان السند مستحق الوفاء لدى الاطلاع وجب عمل احتجاج عدم الوفاء - خلال سنة من تاريخه - . (م ٣٩ و ٥٥)

٧١- لا يجوز لحامل السند الرجوع على ضامنيه إلا بعد تقديمه للمحرر لوفائه وبعد عمل احتجاج عدم الوفاء . (م ٥٥)

٧٢- في حالة إفلاس محرر السند يكون تقديم حكم الإفلاس كافياً بذاته لتمكين الحامل من استعمال حقوقه في الرجوع على الضامنين . (م ٥٥)

٧٣- يجوز للمحرر ولأي مظهر احتياطي أن يعفي حامل السند من عمل احتجاج عدم الوفاء عند مباشرة حقه في الرجوع ، إذا ضمن السند وذيل بتوقيعه شرط الرجوع بلا مصروفات أو بدون احتجاج أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى (م ٥٧)

٧٤- لا يعفى الشرط السابق حامل السند من تقديمه في المواعيد المقررة . (م ٥٧)

٧٥- إذا كتب المحرر هذا الشرط سرت آثاره على كل الموقعين ، أما إذا كتبه أحد المظهرين أو أحد الضامنين الاحتياطي سرت آثاره عليه وحده . (م ٥٧)

حقوق الحامل :

حق الرجوع :

٧٦- محرر السند و مظهره وضامنه الاحتياطي مسئولون جميعاً بالتضامن نحو حامله ، وللحامل مطالبته منفردين أو مجتمعين دون مراعاة أي ترتيب . (م ٥٨)

٧٧- يثبت هذا الحق لكل موقع على السند وفي بقيمتها تجاه المسئولين نحوه. (م ٥٨)

٧٨- الدعوى المقامة على أحد الملتزمين لا تحول دون مطالبة الباقيين ، ولو كان التزامهم لاحقاً لمن وجهت إليه الدعوى ابتداء . (م ٥٨)

٧٩- لحامل السند عند عدم وفائه له في ميعاد الاستحقاق الرجوع على صاحبه ومظهريه وغيرهم من الملتزمين به . (م ٥٩)

٨٠- لحامل السند حق الرجوع إلى هؤلاء قبل ميعاد الاستحقاق في حالة إفلاس محرر السند . (م ٥٩)

٨١- لحامل السند مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي :

(أ) أصل مبلغ السند غير المدفوع .

(ب) مصروفات الاحتجاج والاضطرابات . (٦٠)

٨٢- يجوز لمن وفي بسند أن يطالب ضامنيه بما يأتي :

(أ) كل المبلغ الذي وفاه .

(ب) المصروفات التي تحملها . (م ٦١)

٨٣- لكل ملتزم طوالب بسند على وجه الرجوع أو كان مستهدفاً للمطالبة به أن يطلب في حالة قيامه بالوفاء تسلم السند مع ورقة الاحتجاج ومخالصة بما وفاه (٦٢)

٨٤- يجوز لمن وفي قدراً من قيمة السند أن يطلب من حامله إثبات هذا الوفاء على السند وتسليمه مخالصة به ، وأن يسلمه صورة من السند طبق أصل ، وأن يسلمه ورقة الاحتجاج تمكيناً له من استعمال حقه في الرجوع على غيره بما وفاه .

(م ٦٢)

٨٥- لا يجوز منح مهل للوفاء بقيمة السند أو للقيام بأي إجراء متعلق بها إلا في الأحوال المنصوص عليها في النظام - و منها المذكورة في المادة ٥٩ و ٦٤ و ٦٥ وكذا لو رضي الحامل بذلك - . (م ٦٣)

- ٨٦- إذا حال حادث قهري لا يمكن التغلب عليه دون تقديم السند أو عمل الاحتجاج في المواعيد المقررة لذلك ، امتدت هذه المواعيد . (م ٦٤)
- ٨٧- على حامل السند أن ينبه دون إبطاء من ظهر له السند بالحادث القهري وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادتين (٥٦) و (٦٤) .
- ٨٨- متى زال الحادث القهري ، على حامل السند - دون إبطاء - تقديمه للوفاء وعمل الاحتجاج عند الاقتضاء . (م ٦٤)
- ٨٩- إذا استمر الحادث القهري أكثر من ثلاثين يوماً محسوبة من يوم الاستحقاق ، جاز الرجوع على الملتزمين بغير حاجة إلى تقديم السند أو عمل الاحتجاج . (م ٦٤)
- ٩٠ - لا يعتبر من قبيل الحادث القهري الأمور المتصلة بشخص حامل السند .

(م ٦٤)

- ٩١ - إذا وافق استحقاق السند يوم عطلة رسمية فلا تجوز المطالبة بوفائه و لا القيام بأي إجراء متعلق بالسند إلا في يوم العمل التالي . (م ٦٥)
- ٩٢ - لا يدخل في حساب المواعيد النظامية أو الاتفاقية المتعلقة بالسند اليوم الأول منه ما لم ينص النظام على غير ذلك . (م ٦٥)

التدخل في الوفاء :

- ٩٣- يجوز وفاء السند من أي شخص متدخل لمصلحة أي مدين به يكون مستهدفاً للرجوع عليه . (م ٦٨)
- ٩٤- يكون الوفاء بأداء كل المبلغ الذي كان يجب على من حصل التدخل لمصلحته أدائه . (م ٧٢)
- ٩٥- إذا رفض حامل السند الوفاء بالتدخل فقد حقه في الرجوع على من كانت ذمته تبرأ بهذا الوفاء . (م ٧٤)
- ٩٦- يجب إثبات الوفاء بالتدخل بكتابة مخالصة على السند يذكر فيه من حصل الوفاء لمصلحته . (م ٧٥)
- ٩٧- إذا خلت المخالصة من بيان من حصل التدخل لمصلحته اعتبر الوفاء بالتدخل حاصلًا لمصلحة المحرر . (م ٧٥)
- ٩٨- يجب أن يسلم السند والاحتجاج ان عمل للموفي بالتدخل . (م ٧٥)
- ٩٩- يكسب من وفى سند بطريق التدخل جميع الحقوق الناشئة عنه تجاه من حصل الوفاء لمصلحته وتجاه الملتزمين نحو هذا الأخير بموجب السند . (م ٧٦)

١٠٠- لا يجوز لهذا الموفي تظهير السند من جديد وتبراً ذمة المظهرين اللاحقين لمن حصل الوفاء لمصلحته . (م ٧٦)

تعدد النسخ والصور والتحريف :

١٠١- يجوز تحرير السند لأمر من نسخ متعددة يطبق بعضها بعضاً ويجب أن يوضع في متن كل نسخة منه رقمه وإلا اعتبر كل نسخة منه سنداً مستقلاً . (م ٧٧)

١٠٢ - وفاء السند بموجب إحدى نسخه مبرئ للذمة . (م ٧٨)

١٠٣- لحامل السند أن يحرر منه صوراً مطابقة تماماً لأصل السند بما يحمله من تظهيرات أو أية بيانات أخرى . (م ٨٠)

١٠٤- يجوز تظهير الصورة وضماتها احتياطياً على الوجه الذي يجرى على الأصل ، ويكون للصورة ما للأصل من أحكام . (م ٨٠)

١٠٥- إذا وقع تحريف في متن السند التزم الموقعون اللاحقون لهذا التحريف بما ورد في المتن المحرف ، أما الموقعون السابقون فيلزمون بما ورد في المتن الأصلي . (م ٨٢)

آثار إهمال الحامل (السقوط) :

١٠٦- يفقد الحامل حقوقه الناشئة عن السند لأمر قبل محرره ومظهره وغيرهم من الملتزمين بمضي المواعيد المقررة لإجراء ما يأتي :
(أ) تقديم السند المستحق الوفاء لدى الاطلاع عليه أو بعد مدة من الاطلاع .
(ب) عمل احتجاج عدم الوفاء .
(ج) تقديم السند للوفاء في حالة اشماله على شرط الرجوع بلا مصروفات، أو بدون احتجاج . (م ٨٣)

عدم سماع الدعوى :

١٠٧ - دون إخلال بحقوق الحامل المستمدة من علاقته الأصلية بمن تلقى عنه الكمبيالة ، لا تسمع الدعوى الناشئة عن السند لأمر تجاه محرره بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق . (م ٨٤)

١٠٨- لا تسمع دعاوي الحامل ضد المظهرين بعد مضي سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر في الميعاد النظامي ، أو من تاريخ الاستحقاق إن اشمتم على شرط الرجوع بلا مصروفات أو بدون احتجاج . (م ٨٤)

- ١٠٩- لا تسمع دعاوى المظهرين بعضهم تجاه بعض بعد مضي ستة شهور من اليوم الذي وفى فيه المظهر السند أو من يوم إقامة الدعوى عليه . (م ٨٤)
- ١١٠- لا تسري المواعيد المذكورة في المادة السابقة في حالة إقامة الدعوى إلا من يوم آخر إجراء فيها . (م ٨٥)
- ١١١- لا تسري هذه المواعيد إذا صدر حكم بالدين أو أقر به المدين في ورقة مستقلة إقراراً يترتب عليه تجديد الدين . (م ٨٥)
- وصلى الله على نبينا محمد ،،،